

براهين عقليّة صحيحة المادّة والصّورة

على إبطال طريقة الظّنّ المعتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحیم



قسورة

براهين عقليّة صحيحة المادّة والصّورة

على إبطال طريقة الظّنّ المعتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد

للعلاّمة السيّد الميرزا محمّد بن عبد النبي جمال الدين

المعروف بالميرزا محمّد الأخباري الشّهيد سنة ١٢٣٢هـ



منشورات دار الحسين عليه السلام



منشورات دارالحسين عليه السلام

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

إسم الكتاب: قسورة

المؤلف: العلامة السيّد ميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

موضوع الكتاب: أصول الفقه

الطبعة: الأولى سنة ١٤٤٠هـ

الناشر: منشورات دارالحسين عليه السلام


نماذج من نسخ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمد بالحمد نفسه نحمده به احمده فقال انت كما اثنيت على نفسك فلذلك احمده والصلوة على محمد
المشتق اسمه من اسم المحمود وهو احمده والسلام على عترته الاحد واحد واحده وبعد فهذه براهين عقلية صحيحة المادة
والصورة على ابطال طريقة الظن المعتاد المشهور عند اهله بالاجتهاد في اقتضائها حجة على العباد وان ربك
لبالمرصاد ونسميها بالقسورة والله يجعلها تبصرة الاول ان ضرورة العقل والاديان المليين حاكمة بان
العبادة انما تصح باذنه تعالى وطريقه الوحي وما ينتهي اليه وذلك لعدم استقلال العقل في الحكم بخصوصية الشرعيات
من العبادات الى الديانات كيفا وكما واينا وحفظ البيان على الشارع ليحسن تكليف المتشرعين
وذلك بسبب استمرار الحجج المعصومين اذ لا اشتباه في الاخذ من الذين فانتفى الراي والتظني والتخمين
والحمد لله رب العالمين الثاني ان ضرورة صراح العقل قبح الائتمار ممن لا عصمة له في الدين وبالوسائط
يحصل العلم بعد لحاظ الحافظ المعصوم من وراء الناقلين والا لاغنى التواتر عند اهل العلم وظن المجتهد
عنده من لا عصمة له الزاعمين عن القول باستمرار المعصومين قال سيدنا المرتضى قدس سره في الشافي في كشف
شبهة القاضي عبد الجبار فاما الفتاوى فلا تبطل كما ادعيت بل يتولاها من استودع حكم الحوادث
وهم الشيعة بما نقلوه من ائمتهم عليهم السلام ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيناه لم يكن له ان يفتي
لانه لا يفتي في الاكثر الا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح فان قال هذا القدح منكم باستغناء الشيعة
بما علمته عن امام الزمان عليكم لانها اذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الائمة
فاي حاجة بها الى هذا الامام قيل له انه كان يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم وثقت
به لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم وقد علمنا خلاف ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز
ترك النقل على الشيعة عنه لم نامن من ان يكون ما ادوه الينا بعض ما سمعوه وليس نامن من
وقوع ما هو جائز عليهم مما اشرنا اليه الا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم وقال في جوابه ايضا واذا
كانت المصلحة في رواية هؤلاء بغير سفرة الامام انما تتم بالامام وكونه من وراء مراعاتهم فكيف
يظن الاستغناء بهم عن الامام الثالث ان العمل لكل مجتهد بظنه واجب اجماعا منهم ومخالفته
له حرام كذلك عندهم فلما كان بعض الظنون خطأ بالضرورة لزم كون العمل بالخطا واجبا وبالصواب
حراما بالضرورة الرابع ان المخطي يجب عليه العمل بموجب ظنه اجماعا منهم ومخالفته له حرام كذلك

المحدوس

قسورة، الصفحة الأولى من نسخة «أ» – مكتبة دانشگاه

المكلفين يجب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف في اخر الفصل مورد اشكال جواب المذكور فيه
الا ان قال والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكر في توجيه كلامه بابا ه لفظ الضرورة هنا
الثاني عشر ان من اعتبر احكام الشرع المعلومة علم ان كثيرا من الاشياء المتوافقة في الحقيقة مختلفة الاحكام
وبالعكس فلا يجوز العقل ان يوضع لها قواعد كلية استقرائية ظنية وضوابط تخيلية وهمية حاكمة
في دين الله تعالى ونص النبي المصطفى والولي المرتضى صلوات الله عليهما قال الله تعالى في محكم تنزيله
غير مرة ان الظن لا يغني من الحق شيئا وهذه الكريمة تشتمل على وجوه من التاكيد الاول تصدير
الجملة بان وهي من اداة التاكيد والتحقيق الثاني كون اداة التاكيد مثقلة لافادة كمال التاكيد
والتحقيق الثالث تحلية الظن باداة التعريف وهو اسم جنس اذا حلي باداة التعريف افاد
العموم الرابع كون عمومه استغراقيا الخامس كون الخبر جملة فعلية منفية دالة على التجدد والحدوث
السادس تقديم الجار والمجرور على متعلقه فان تقديم ما من شانه التاخير يفيد الحصر السابع تنكير شيئا
في سياق النفي فان النكرة في سياق النفي يفيد العموم اقول هذا مع قوله تعالى في محكم النصوص
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال صلى الله عليه وآله الظن اكذب الكذب وقال عليه السلام الظن يخطي ويصيب ولا
اقول هذا مع قوله عليه السلام اذا ظننت فلا تقض وقوله من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله
وان اردت الاستقصاء فعليك بمصادر الانوار فان فيها من البراهين العقلية والنقلية ما يشفي
العليل ويروي الغليل ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا. ليلي بوجهك مشرق وظلامه في الناس سار
فالناس في سدف الظلام ونحن في ضوء النهار المدرس الرفيع

قسورة، الصفحة الأخيرة من نسخة «أ» – مكتبة دانشگاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمد بالحمد نفسه فحمده به، أحمده فقال: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١) فكذلك أحمده، والصّلاة على محمّده المشتق إسماً من إسمه المحمود وهو أحمده، والسلام على حدّه المحدود من الأحد واحده.

وبعد؛ فهذه براهين عقليّة صحيحة المادّة والصورة على إبطال طريقة الظنّ المعتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد أقمتها حجّة على العباد و﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصاد﴾(٢) وسمّيتها بـ«قسورة» والله يجعلها تبصرة.

الأول: إنّ ضرورة العقل وأديان المليّين حاكمة بأنّ العبادة انّما يصحّ بإذنه تعالى وطريقه الوحي وما ينتهي إليه وذلك لعدم استقلال العقل في تحكم بخصوصية الشرعيات من العبادات إلى الديات كيفاً وكـمّاً وأيناً، وحفظ البيان على الشارع ليحسن تكليف المتشرعين، وذلك سبب إستمرار الحجج والمعصومين إذ لا تشهّي في الدّين من الدّين فانتفى الرأي والتظنّي والتخمين

(١) الكافي، ج٣، ص: ٣٢٤

(٢) الفجر: ١٤

والحمدلله ربّ العالمين.

الثاني: إنّ من ضرورة صراح العقل قبح الإئتمار ممّن لا عصمة له في الدين وبالواسطة يحصل العلم بعد لحاظ الحافظ المعصوم من وراء النّاقلين، وإلّا لا غنى التواتر عند أهل العلم وظنّ المجتهد عند الزّاعمين عن القول بإستمرار المعصومين.

قال سيّدنا المرتضى – قدّس سرّه – في **الشافي** في كشف شبهة القاضي عبد الجبار:

«فأما الفتاوى فلا تبطل – كما ادعيت – بل يتوّلاها من استودع حكم الحوادث – وهم الشيعة – بما نقلوه عن أئمتهم – عليهم السلام – ، ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيّناه لم يكن له أن يفتي، لأنه لا يفتي في الأكثر إلّا بما هو عامل فيه بالظّنّ والترجيم.

فإن قال: هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان لأنّها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمّن تقدم ظهوره من الأئمة – عليهم السلام – فأي حاجة بها إلى هذا الإمام؟

قيل له: إنما كان[1] يجب ما ظننته لو كان ما استفدته[2] من

(١) في المصدر: – كان.

(٢) في المصدر: ما استفادته.

هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنه لولا وجود الإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أدّوه إلينا بعض ما سمعوه، وليس نأمن وقوع ما هو جائز عليهم ممّا أشرنا إليه إلّا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم».[١]

و قال في جوابه أيضاً:

«وإذا كانت المصلحة في رئاسة هؤلاء [يعنى سفرة الإمام] إنما تتمّ[٢] بالإمام وكونه من وراء مراعاتهم فكيف يظنّ الاستغناء بهم عن الإمام؟».[٣]

الثالث: انّ العمل[٤] لكلّ مجتهد بما ظنّه واجب إجماعاً منهم ومخالفته له حرام كذلك عندهم فلمّا كان بعض الظنون خطأً بالضرورة لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً بالضرورة.

الرابع: انّ المخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنّه إجماعاً منهم، فامّا أن يوجبوه عليه مع القول ببقاء الحكم النفس الأمري في حقّه أو مع زواله، والأول؛ يستلزم ثبوت الحكم بنقيضين والثاني؛ يستلزم التغيير في حكمه تعالى

---

(١) الشافي في الإمامة، ج١، ص١٧٤

(٢) في المصدر: إنما يتمّ.

(٣) الشافي في الإمامة، ج١، ص١٥٠

(٤) في المصدر: العلم.

من غير نسخ إجماعاً وهو باطل بالضرورة ايضاً.

الخامس: ما أفاده علم الهدى - قدّس سرّه - في **الشافي** في جواب القاضي عبد الجبار:

«أن الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظنّ فيما لا دليل عليه، والظنّ محال أن يكون له مجال في الشريعة، ولا يصحّ أن يغلب في الظنّ تحريم شيء منها وتحليله، لأن الشريعة مبنيّة على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة.

ألا ترى أنه تعالى قد حرم شيئاً وأباح مثله، وما هو من جنسه وأباح شيئاً وحظر مثله، وما صفاته كصفاته، فكيف يمكن أن يستدرك بالظنّ الحلال والحرام من هذه الشريعة، وما يوجب الظنّ وما يقتضيه مفقود فيها؟

وما يذكره خصومنا عند ورود هذا الكلام عليهم من قولهم: إن الظنّ يغلب في الشريعة وإن لم يكن لنا طريق[١] مقطوع عليه كما يغلب ظنّ أحدنا[٢] إذا أراد التجارة خسر أو ربح، وإذا سلك

---

(١) في المصدر: +معلوم.

(٢) في المصدر: + أنّه.

بعض الطريق عطب[١] أو سلم[٢] إلى غير ما ذكرناه مّما يغلب ظنّ بعض[٣] العقلاء فيه، وإن لم يمكن الإشارة إلى ما اقتضى الظنّ بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظنّ العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل، لا يغني عنهم في دفع كلامنا شيئاً، لأن سائر ما يذكرونه إنّما يغلب ظنّ العقلاء فيه لتقدم عادة لهم في أمثاله[٤]، أو تجربة، أو سماع خبر مّمن[٥] له فيه عادة وتجربة، ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن يغلب ظنونهم في شيء منه، يبيّن[٦] هذا أن من لم يسافر قطّ، ولم يسلك طريقاً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة، لا يجوز[٧] أن يظنّ الغطب[٨] أو النجاة في بعض الأسفار، وفي سلوك بعض الطرق، وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل به خبر التجارات وأحوال التجارة لا يجوز أن يظنّ في شيء[٩] ربحاً

---

(١) . عطب: هلك.

(٢) في المصدر: سلم أو غطب.

(٣) في المصدر: – بعض.

(٤) في المصدر: أمثالهم.

(٥) في المصدر: من.

(٦) في المصدر: يتبين.

(٧) في المصدر: فلايجوز.

(٨) في المصدر: العطب.

(٩) في المصدر: + منها.

ولا خسراناً.

وإذا صحّ ما ذكرناه، وكانت الظنون التي تعلق بها مخالفونا إنما غلبت لاستنادها إلى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون، وكانت جميع الطرق التي يغلب[١] فيها الظّنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظنّ فيها.

فإن قال: هذا يؤدي إلى أن جميع المصحّحين إلى الاجتهاد[٢] من الفقهاء وغيرهم[٣] كاذبين في وجدانهم أنفسهم على إعتقاد ما، وإنّما هم مبطلون في أخبارهم بأنه غلبة ظنّ والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظنّ والعلم ليس بضروري، ولا ممّا يجب أن يعرف كلّ واحد[٤] من نفسه.

ثم يقال له: ليس ما نقوله من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه[٥] بأعجب من قولك: إنّ جميع من خالفك[٦] غير عالم في

---

(١) في المصدر: تغلب.

(٢) في المصدر: للاجتهاد.

(٣) في المصدر: + كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة، ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم. قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم.

(٤) في المصدر: يعرفه كل أحد.

(٥) في المصدر: تدعونه.

(٦) في المصدر: + ممّن يرى أن الحقّ في واحد من أهل الاجتهاد.

الحقيقة بما يدعي أنه عالم به، وأنهم جميعاً كاذبون في قولهم أنّهم[١] عالمون.

وقولك[٢] أيضاً أن جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهب[٣] التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: إن هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد، وإنّما غلطوا في ادّعاء كونه علماء، وليس كون العلم علماً[٤] يجده الإنسان من نفسه ضرورة.

قيل لك: والفقهاء أيضاً لم يكذبوا في أنّهم يجدون أنفسهم على[٥] أمر مّا، وإنّما غلطوا في تسميته بأنه غلبة ظنٍّ، وهي[٦] في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له.» [٧]

السادس: ما أفاده شيخ الطائفة – رحمه الله – في تلخيصه[٨]:

---

(١) في المصدر: بأنهّم.

(٢) في المصدر: قولهم.

(٣) في المصدر: بمذاهبهم.

(٤) في المصدر: + بما.

(٥) في المصدر: في.

(٦) في المصدر: هو.

(٧) الشافي في الإمامة، ج١، ص١٦٩-١٧١

(٨) تلخيص الشافي.

«أنّ[١] الأمارة، فليست موجبة للظن، بل يختار الناظر فيها عندها الظنّ ابتداء، لأنّا نعلم أنه ينظر جماعة كثيرة في إمارة واحدة من جهة واحدة، فلا يحصل لجميعهم الظنّ، فلو كانت مولدة لوجب ذلك، كما يجب ذلك في الدليل، أ لا ترى أن الجماعة إذا نظرت في الدليل من الوجه الّذي يدل، حصل بجميعهم[٢] العلم، ولم يحصل لبعضهم دون بعض، وليس كذلك الظنّ». [٣]

السابع: ان الظنّ يزول بعد الموت كما نصّ عليه محقّقوا الأصوليين كالشهيد الثاني في **رسالة المنع من تقليد الأموات** والسيّد الداماد، فالاعمال المتفرعة عليه تفنى بفنائه لإستحالة بقاء المعلول بعد فناء العلة والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته مع حقيقة العامل في أطواره المعاديّة ونشأة الأخرويّة فإذا فنى العمل بفناء البدن صار عبثاً إذ لا ثمرة له إلّا بعد الموت وبيان ذلك انّ الظنّ مركّب الحقيقة لأنّه يقتضى الرجحان ويحتمل الخلاف والمقتضى للرجحان لا يكون مقتضيّاً للاحتمال الخلاف وإلّا لما انفكّ علم من احتمال لانّ الرجحان متحقق فيه فيكون ظنّاً وهو خلف.

فثبت انّ الجزء المقتضى لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضى للرجحان، وحقيقة الظنّ مركبة منهما والمركّب لابدّ له من محلّ مناسب له وهو البدن المركب لا الروح. وأيضاً لابدّ من فنائه بإنحلال تركيبه فإذا خلص الروح

(١) في المصدر: وأمّا.

(٢) في المصدر: لجميعهم.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج١، ص: ٢٤

من قفص القالب يستصحب معه كلّما كان من سنخه مجرداً مثله ويرفض كلّ مركّب برفض قالبه المركب. قال تعالى: ﴿وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُورا﴾[1].

الثامن: إنّ المجتهد لا يجوز أن يفتي ويعمل بشيء إلّا بعد ما يحصل له الجزم بحصول المظنّة في المسألة فلمّا انعكس ظنّه في المسئلة وجب عليه الفتيا والعمل بالعكس وذلك بعد ما يقطع بكون الراجح هو هذا العكس فحينئذٍ يتيقن انّ مناط تعبّده في تلك السنين المتطاولة انّما كان اعتقاده الجازم بكون ذلك الشيء راجحاً وقد جزم الآن بكونه مرجوحاً وكون الراجح خلافه، فصار في الواقع مناط عمله وفتياه في إحدى الحالتين هو الجهل المركّب يقيناً.

والمبيح لهذا التعبّد؛ إن كان هو الله، يلزم أن يكون العليم الحكيم مبيحاً للجهل موجباً له، وذلك لانّ الأمر بالملزوم يستلزم الرضا باللازم واباحته. وإن كان غير الله، فهو تكلّف وتشهيّ في الدين وهو باطل بضرورة المليّين.

التاسع: إنّ الفرض من التكليف الإتيان بمراد الله تعالى فيما أمر ونهى عنه والأعمال المبتنيّة على الأحكام الاجتهادية الظنيّة غير موافقة لمراده تعالى في صورة الخطأ يقيناً فيكون التكليف في ذلك الفعل الخاصّ الذي عمل على الحكم الخطأ بلا غرض وفائدة، فلو نسب إلى الحكيم تعالى للزم ذلك البعث في قوله تعالى ولو لم ينسب إليه تعالى لكان تشهيّاً في الدين وإيقاعاً للفضّ في الآلام بلا عوض يستحق من الشارع لعدم تكليفه به.

---

(١) الفرقان: ٢٣

العاشر: إنّ التكليف من الحكيم تعالى بالعلم أو لا بعلم حصراً ضرورياً لإستحالة ارتفاع النقيضين والعقل يحكم في أفعاله، ومنها التكليف بأشرف المتقابلين والعلم أشرف من لاعلم بالضرورة واللاعلم يعم الظنّ بالضرورة وإن كان مصيباً ويبيّنه قول علي – عليه السلام – : «الظنّ يُخْطِئُ ولَا يُصِيبُ» أي التكليف، فثبت بضرورة العقل كون التكليف بالعلم والظنّ ليس من العلم فيكون التعبّد بالظنّ تكلّفاً محظوراً وتشهيّاً محذوراً.

الحادي عشر: إنّ التديّن بمشروعية الحكم الاجتهاديّ الظنّي يستلزم القول بالتصويب وهو خلاف ضرورة الإماميّة، وبيان الصغرى؛ لّما قال سلطان الأصوليين[١] – رحمه الله – عند قول صاحب **المعالم**:

> وخرج بالتفصيليّة؛ علم المقلّد في المسائل الفقهية فإنّه مأخوذ من دليل إجمالي مطّرد في جميع المسائل وذلك لانّه إذا علم أن هذا الحكم المعيّن قد أفتى به المفتى وعلم أنّ كلّما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقّه يعلم بالضرورة انّ ذلك الحكم المعين هو حكم

---

(١) الحسين بن رفيع الدين بن محمّد بن محمود بن قوام الدين المرعشي، استوزره السلطان الشاه عباس الصفوي سنة: ١٠٣٣، و لقب بـ: خليفة السلطان يومئذ و بـ: سلطان العلماء. قال الشيخ الحرّ– بعد ما لقبه بـ: السيّد الجليل–: إنّه عالم محقق، مدقق، عظيم الشأن، جليل القدر، صدر العلماء، له كتب، منها: حاشية شرح اللمعة، و حاشية المعالم، و رسائل شتّى، و حواشي كثيرة من المعاصرين، و قد ذكره صاحب السلافة و أثنى عليه، و أنّه توفي سنة: ١٠٦٦. انتهى.(تنقيح المقال في علم الرجال، ج٢٢، ص: ٥٦-٥٨)

الله سبحانه، وهكذا يفعل في كلّ حكم يرد عليه.(١)

ما لفظه رحمه الله:

قوله: «يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعيّن حكم الله تعالى في حقّه».

أقول: هذه العبارة وما قبلها تناسب مذهب المصوّبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة إلى المكلّفين يجب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنّف في آخر الفصل مورداً على الجواب المذكور فيه.

إلى أن قال:

و التوجيه بانّ مراده بالعلم ما يعمّ الظنّ كما سيذكر في توجيه الحدّ يأباه لفظ الضرورة هاهنا.(٢)

الثاني عشر: إنّ من اعتبر أحكام الشرع المعلومة علم إنّ كثيراً من الأشياء المتوافقة مختلفة الأحكام وبالعكس فلا يجوّز العقل أن يوضع لها قواعد كلّيّة استقرائيّة ظنّيّة وضوابط متخيّلة وهميّة.

خاتمة: في نصّ الله تعالى، ونصّ النبيّ المصطفى، والولي المرتضى – صلوات الله عليهما – .

قال الله تعالى في محكم تنزيله غير مرّة: ﴿إِنَّ الظنّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

(١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص: ٢٦

(٢) حاشية السلطان على معالم الدين، ص: ٢٦٢

شَيْئاً﴾(١) وهذه الكريمة مشتملة على وجوه من التأكيد:

الأول: تصدير الجملة بـ«إنّ» وهو من اداة التأكيد والتحقيق.

الثاني: كون أداة التأكيد مثقّلة لإفادة كمال التأكيد والتحقيق.

الثالث: تحلية الظنّ بأداة التعريف وهو إسم جنس إذا حلّى بأداة التعريف أفاد العموم.

الرابع: كون عمومه استغراقيّاً.

الخامس: كون الخبر جملة فعلية منفية دالّة على التجدّد والحدوث.

السادس: تقديم الجار والمجرور على متعلقة فإنّ تقديم ما من شأنه التأخير يفيد الحصر.

السابع: تنكير «شيئاً» في سياق النفي فإنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم.

أقول: هذا مع قوله تعالى في محكم النصوص: ﴿فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾(٢) وقال – صلى الله عليه وآله – : «الظنّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ» وقال – عليه السلام – : «الظنّ يُخْطِئُ ولَا يُصِيبُ».

أقول: هذا مع قوله – عليه السلام – : «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ»(٣) وقوله:

(١) يونس: ٣٦

(٢) يونس: ٣٢

(٣) تحف العقول، ص: ٥٠

«مَنْ شَكَّ أو ظنّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١] وإن أردت الإستقصاء فعليك بـ«**مصادر الأنـوار**» فإنّ فيها مـن البراهين العقليّة والنقليّة ما تشـفى العليل ويروى الغليل إن شاء الله تعالى والحمد لله أوّلاً وآخراً.

[شعر]

ليلي بوجهـــــك مقمّر و ظلامه في الناس سارى
فالنّـــــاس في جنح الظلام و نحن في ضـــــوء النّهار

تمّت الرسالة الشريفة.

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٤١

ثبت المصادر:

١. أبوجعفر محمد بن حسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٠ هـ ق

٢. أحمد بن علي الطبرسي، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضى – مشهد، ١٤٠٣ ق

٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية – قم، ١٣٧١ ق

٤. أحمد بن محمد مقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتابفروشي مرتضوي – تهران

٥. حسن بن شيخ زين الدين الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، دفتر انتشارات اسلامي – قم، ١٤٣١ هـ ق

٦. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، دفتر انتشارات اسلامي – قم، ١٤١٣ هـ ق

٧. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام – قم

٨. زين الدين بن علي عاملي الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، دفتر انتشارات اسلامي – قم، ١٤٢١ هـ ق

٩. فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر

خسرو – تهران، ١٣٧٢ ش

١٠. محمد أمين الأسترآبادي، الفوائد المدنية، دفتر انتشارات اسلامي – قم، ١٤٢٦ هـ ق

١١. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٣ ق

١٢. محمد بن ابراهيم ابن أبي زينب، الغيبة للنعماني، نشر صدوق – تهران، ١٣٩٧ ق

١٣. محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، دار الثقافة – قم، ١٤١٤ ق

١٤. محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، محمد تقي علاقبنديان – قم، ١٤١٧ ق

١٥. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية – تهران، ١٤٠٧ ق

١٦. محمد بن حسن صفار، بصائر الدرجات، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم، ١٤٠٤ ق

١٧. محمد بن علي ابن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، اسلامية – تهران، ١٣٩٥ ق

١٨. محمد بن علي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي

- قم، ١٤١٣ هـ ق

١٩. محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، جامعة مدرسين - قم، ١٣٩٨ ق

٢٠. محمد بن علي ابن بابويه، الخصال، جامعة مدرسين - قم، ١٣٦٢ ش

٢١. محمد بن علي ابن بابويه، معاني الأخبار، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٠٣ ق

٢٢. محمد بن علي موسوي العاملي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البيت عليهم‌السلام - بيروت، ١٤١١ هـ ق

٢٣. محمد بن مسعود العياشي، تفسير العيّاشي، المطبعة العلمية - تهران، ١٣٨٠ ق

٢٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق

٢٥. محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن، مكتبه الصدر - تهران، ١٤١٥ ق

٢٦. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء عليه‌السلام - قم، ١٤٠٧ هـ ق

٢٧. نجم الدين جعفر بن حسن محقق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان - قم، ١٤٠٨ هـ ق

٢٨. نعمان بن محمد مغربي ابن حيون، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام - قم، ١٣٨٥ ق